



تعيم رقم (٧) لسنة ٢٠١٧م

سعادة/رؤساء ومدراء دوائر و هيئات ومؤسسات حكومة الشارقة  
الموقرين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

الموضوع: آلية تطبيق نص المادة رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م من قانون الموارد البشرية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥م  
ولائحته التنفيذية

تهديكم دائرة الموارد البشرية أطيب تحياتها وصادق تمنياتها بدوام الرفعة والتقدير  
والإزدهار ، ،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، فقد دراست اللجنة العليا للموارد البشرية نص المادة رقم (٢٨) من القانون المشار إليه وذلك في ضوء التفسير الوارد من لجنة الشؤون التشريعية و القانونية بالإدارة القانونية بمكتب سمو الحاكم بشأن هذه المادة ، والتي تنص على أنه (باستثناء الحالات التي تنص عليها اللائحة يجب على الموظف أن يستنفد الإجازة الدورية المستحقة له خلال السنة سواء متصلة أو مجزأة، وإلا سقط حقه في الإحتفاظ بها، فإذا لم تسمح ظروف العمل للموظف بالقيام بالإجازة الدورية المستحقة له أو بجزء منها فيحتفظ له برصيده المتبقى عن هذه السنة على أن تستنفد مع الإجازة المستحقة له في السنة التالية، ولا يجوز حرمان الموظف لستين متتاليتين من القيام بإجازته الدورية المستحقة له ، وتحدد اللائحة إجراءات تنظيم الإجازات الدورية ).

وعليه يرجى مراعاة ما يلي :-

- ١- على الموظف أن يستنفد الإجازة الدورية المستحقة له خلال السنة الوظيفية (متصلة أو مجزأة) وإلا سقط حقه فيها بعد انقضاء السنة الوظيفية.
- ٢- يستحق الموظف الإجازة الدورية بما لا يزيد عن المدة المتبقية من السنة الوظيفية أو الرصيد المستحق أيهما أقل.
- ٣- إذا لم يتسع للموظف التمتع بالإجازة الدورية بسبب ظروف العمل والتي تخضع لتقدير جهة العمل حصرًا فيتم ترحيلها إلى السنة الوظيفية التالية.



- ٤- تجري عملية ترحيل الإجازات الدورية التي لم يتمكن الموظف من التمتع بها بسبب حاجة العمل من خلال تقدمه ببداية بطلب الإجازة ، ثم التأشير عليها من قبل جهة العمل بعدم الموافقة لحاجة العمل ، وبذلك يتم إثبات الواقع والظروف المحيطة بطلب الإجازة.
- ٥- عند طلب الموظف التمتع بجزء من الإجازات الدورية المستحقة له ويتم رفضها من السلطة المختصة يتم ترحيلها إلى السنة التالية ، ولا يتم ترحيل المتبقي من الإجازة إلا إذا كانت الأجازة المقدمة من الموظف لا تقل عن (١٠) أيام.
- ٦- عند قيود السنة الوظيفية التالية يصبح للموظف الحق في التمتع برصيده من الإجازة المرحلة مع رصيده من الإجازة الدورية المستحقة له في تلك السنة (متصلة أو مجزأة) دون أن تملك الإدارة أو جهة العمل حجبها عنه أو ترحيل مجموع الرصيد الجديد له (مجموع الإجازتين المرحلة والإجازة المستحقة) لسنة أخرى ، وعليه أن يستنفذها جميعاً خلال تلك السنة.
- ٧- عدم جواز حرمان الموظف من التمتع بالإجازة الدورية لستين وظيفيتين متتاليتين.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا ، ، ،  
وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ، ،

د. طارق سلطان بن خادم  
رئيس دائرة الموارد البشرية